معايير العمل التجاري

جامعة خضوري/ قسم العلوم المالية والمصرفية
اغادير بركات

معايير العمل التجاري

اغلب التشريعات تتجه الى تعداد الاعمال التجارية دون ان تضع معيارا واضحا يمكن للقاضي ان يستعين به في تحديد طبيعة الاعمال التي قد تظهر في المستقبل حين لا يكون المشرع قد حدد طبيعتها القانونية لذا يشوب هذا التعداد النقص والقصور فلا يمكن للمشرع ان يضع تعدادا جامعا مانعا للاعمال التجارية لانه لا يستطيع ان يتنأ مقدما بالاعمال التجارية التي قد تظهر في المستقبل استجابة لحاجات التجارة المتطورة. لذا ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر بحيث يمكن اضافة اعمال لم تكن موجودة تتشابه في الاهداف والغايات مع اعمال تجارية عن طريق القياس والاجتهاد

فالتطور المتسارع في الاقتصاد والتكنولوجيا ما كان في وسع المشرع الا ان ينظم الاعمال التجارية التي كانت معروفة له وقت وضع القانون وما كان باستطاعته التنبؤ بما سيحدث في الحياة التجارية من اعمال فيذكرها.

اختلف الفقهاء في تحديد هذا المعيار، فبعضهم يستند في تحديد هذا المعيار الى:

اعتبارات اقتصادية : كمعيار المضاربة ومعيار التداول

اعتبارات قانونية : معيار الحرفة ومعيار المشروع

1. معيار المضاربه: والاساس الذي قام عليه هو الشراء من اجل اعادة البيع وتحقيق الربح فالربح هو اساس العمل التجاري والهدف الاول . وهذا المعيار صبغ الاعمال المدنية بالاعمال التجارية مثل الزراعة وعمل الطبيب وغيره من الاعمال.

استمد هذا المعيار من عقد الشراء لاجل البيع الذي اعتبرته التشريعات التجارية من الاعمال التجارية

وعلى الرغم من وجاهة هذه النظرية إلا أنه يصعب اعتمادها كمعيار وحيد لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني , لذلك أن معظم النشاطات الانسانية تهدف إلى تحقيق الربح , فلو أ خذنا بفكرة المضاربة على إطلاقها لد خلت في نطاق القانون التجاري أعمال مدنية بحتة , كأعمال الزراعة وغيرها من الم ن المدنية كممارسة الطبيب والمحامي والمهندس لنشاطاته المد نية لحسابه الخاص

ومن الانتقادات التي وجهت إلى نظرية المضاربة كنظرية للتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

أن هناك أعمال تجارية لا يقصد من ورائها تحقيق الربح , فقد يضطر التاجر في بعض الظروف إلى البيع بأقل مما يشتري وهو ما يحدث عند منافسة تاجر آخر أو عند البيع بقصد الدعاية أو عندما يخشى على البضاعة من التلف أو هبوط سعرها في الاسواق , فمثل هذا البيع لا يعتبر تجارياً وفقاً لهذا المعيار أن البائع لم يقصد به تحقيق الربح و هذا غير صحيح لان هذه الاعمال تجارية

ومن الانتقادات التي وجهت إلى نظرية المضاربة أيضاً , أن هناك أعمال تعتبر بحسب شكلها أعمال تجارية , وذلك بصرف النظر عن القائم بها أو نيته , أي حتى إلا لم يكن القصد منها تحقيق ربح كالتصرفات الخاصة بالاوراق التجارية كالسند والشيك و الكمبالية

معيار التداول : ومقتضى هذه النظرية أن العمل التجاري يعني التداول أي تداول النقود والبضائع والسندات والتداول معناه تحريك السلعة وانتقالها كانتقال البضائع المصنعة من المنتج إلى التاجر ومن التاجر إلى المستهلك. ولهذه لنظرية وجاهتها في أنها تستبعد عمليات الزراعة والعمليات الاستهلاكية من نطاق القانون التجاري . على أن الوساطة في تداول الثروات لا تكفي وحدها لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني , فعمل الوساطة في تداول الثروات التي تستهدف تحقيق الربح لا يعد من قبيل الاعمال التجارية , كما هو عمل الجمعيات التعاونية التي تشتري وتبيع بسعر التكلفة, وهناك أعمال لا يتحقق فيها تداول للثروات وتعتبر تجارية مثل أعمال المناجم وأعمال وكالات الاشغال ونقل الاشخاص.

معيار المشروع: المشروع يعني التكرار المهني للاعمال التجارية استنادا الى تنظيم مالي مسبق، والمشروع عادة يتميز بمظاهر خارجية تنشيء عنه كفتح مكتب وتجهيزه بما يحتاج اليه من ادوات واستخدام بعض العمال والموظفين لادارته.

ويقصد بالمشروع في هذا الاطار التكرار المهني للأعمال التجارية استناداً في التعداد القانوني, والمشروع يمارس عملاً في شكل مشروع يعتبر عمله تجارياً ولو لم يكن واردا عادة يتميز بمظاهر خارجية تنتج عنه, كفتح مكتب وتجهيزه يعتبر بما يحتاج إليه من أدوات واستخدام بعض العمال والموظفين لادارته, وهذه المظاهر الخارجية تدل على أن الشخص يقوم بالاعمال التجارية بصورة مستمرة وكحرفة رئيسية له, إلى ما سبق فإن معيار المشروع يقوم على

عنصرين :الاحتراف أي تكرار العمل

وجود تنظيم للعمل . وعليه الاعمال التي كانت ممارسة العمل على وجه متكرر ووفقاً لنظام عمل معين يعتبر هذا العمل تجارياً , ن كان الهدف منه تحقيق الربح التي يعتبر تجارياً وبالتالي فإن العمل المن رد وا ولكن يؤ ل على هلب النظرية أن هناك بعا ألعمال تمارس على وجه التكرار واالستمرار ومو للك فإن ـا ال ت ضـو لمعيار المشروع و الم ـال علـى للـك الوكالـة بالعمولـة, وكـذلك أعمـال السمسـرة لألشـ اص الـلين ال يت ـلون محـاالً تجاريـاً , كـللك الحـال فـإن معيـار المشـروع لـم لممارسـة أعمـال

من بـين الضـوابط التـي تفـرق بـين المشـروعات التجاريـة والمشـروعات المدنيـة لامر الذي يفهم منـه أن جميع الانشطة التي تتخذ شكل المشروع تعتبر تجارية سوا كانت أنشطة تجارية أو أنشطة مدنية.

يرى انصا هذا الراي ان القواعد التجارية التي تحمي الائتمان وتحقيق السرعة تبدو اهميتها في المشروعات التجارية دون المنفردة فالقائم بعمل تجاري منفرد لا يلجأ الى طلب الائتمان والاعمال الكبيرة تحتاج الى اس مال وتكرار

يعاب على معيار المشروع :

أ. لا يصلح لتميز بين العمل المدني والعمل التجاري (لايستوعب كل الاعمال التجارية)

ب. انه يخضع للقانون التجاري بعض المشروعات المدنية، كالمشروعات الزراعية والحرفية.

ج. يستند الى التميز بين المشروعات المدنية والمدنية الى الحرف التجارية دون ان يضع ضابطا للتفرقة بين الحرفة المدنية والحرفة التجارية.

معيار الحرفة :ويرى ان الحرفة هي المعيار القانوني للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري ، فالحرفة التجارية لا العمل التجاري المنفرد هي اساس القانون التجاري ، فالعمل لا يعتبر تجاريا الا ادا وقع بمناسبة مزاولة حرفة تجارية، وبالعكس يعتبر العمل مدنيا ادا لم يكن متعلقا بمزاولة الحرفة التجارية ولو صدر عن تاجر .

والحرفة التجارية تسبغ على من يزاولها صفة التاجر ، لذا تثبت الصفة التجارية لجميع الاعمال التي يقوم بها التاجر متى تعلقت بحرفتة التجارية وعلى ذلك فان التفرقة بين الاعمال التجارية الاصلية والاعمال التجارية التبعية لا ضرورة لها .

ويعاب على هذا المعيار انة يتطلب التمييز بين الحرفة المدنية والحرفة التجارية ، وهذة الاخيرة لا يمكن تحديدها الا على ضوء تحديد الاعمال المكونة لها وهي الاعمال التجارية .
وهكذا يؤدي بنا هذا المعيار الى حلقة مفرغة ، فالحرفة التجارية لا يمكن تعريفها الا بطبيعة الاعمال المكونة لها ، وهدة الطبيعة لا يمكن معرفتها الا على ضوء الحرفة التي تنظمها . كما ان الصفة التجارية وفقا لهدا المعيار تثبت للحرفة اولا ثم تنتقل من الحرفة الى الشخص القائم بها ، مما يقتضي تحديد الحرف التجارية التي تكسب من يزاولها صفة التاجر ،

وهذا يخالف ما هو قائم في اغلب التشريعات التي تعرف التاجر بانة من يحترف القيام بالاعمال التجارية . فالصفة التجارية ، في ظل التشريعات القائمة ، تثبت للعمل اولا ثم تنتقل من العمل الى الشخص القائم بة ادا ما احترف هذا العمل ، فهذا المعيار لا يصلح للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري في ظل التشريعات التي تجعل من العمل التجاري المحور الدي تدور حولة قواعد القانون التجاري ، وانما يصلح في التشريعات التي تجعل من الحرفة او التاجر المحور الذي الذي تدور حولة قواعد القانون التجاري

انواع الاعمال التجارية

جامعة خضوري/ قسم العلوم المالية والمصرفية
اغادير بركات

الاعمال التجارية بحكم ما هيئتها

هذه المادة فقط كنوع من التعليم المساند للفهم

اكتفى المشرع في المادة السادسة من قانون التجارة بتعداد قانوني للأعمال التجارية وهذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

وتوضيحاً لما سبق سنقوم بعرض المواد (6)، (7)، (8) كما جاءت في قانون التجارة رقم (33) لعام 2007:

فقد نصت المادة السادسة في قانون التجارة رقم (33) على ما يلي:

تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية:

1- شراء المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما سواء أبقيت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.

2- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية.

3- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

4- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

5- مشروع التوريد.

- مشروع المصانع وإن يكن مقترناً باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.

7- مشروع الوكالة والسمسرة.

8- مشروع النقل براً أو جواً أو على سطح الماء.

9- مشروع التأمين بأنواعه.

10- مشروع المشاهد العامة.

11- مشروع النشر.

12- مشروع المخازن العامة.
13- مشروع المناجم والبترول.
14- مشروع الأشغال العقارية.
15- مشروع شراء العقارات لبيعها بربح.
16- مشروع وكالة أشغال.

واستناداً إلى التعداد الوارد في المادة السابقة يمكننا أن نقسم الأعمال التجارية إلى قسمين:

أولاً: الأعمال التجارية بحكم ماهيتها: وهي تُعدّ تجارية بغض النظر عن صفة القائمين بها؛ أي سواء صدرت من تاجر أم غير تاجر، وسواء جرت بصورة متكررة أم لمرة واحدة.

ثانياً: الأعمال التجارية بالتبعية: وهي الأعمال التي تعد مدنية بحسب الأصل لكنها تكتسب الصفة التجارية متى قام بها تاجر لشؤون تتعلق بتجارته.

من ناحية أخرى إن كل هذه الأعمال قد تكون تجارية بالنسبة إلى أحد طرفيها، في حين تعد مدنية بالنسبة إلى الطرف الآخر، وهذا ما يطلق عليه الأعمال المختلطة.

أولاً: الأعمال التجارية بحكم ماهيتها:

الأعمال التجارية بحكم ماهيتها هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح وقد عددها المشرع في المادتين (6) و(7) من قانون التجارة، ويتضح من هذا التعداد أن المشرع يعدّ بعض الأعمال تجارية ولو وقعت عرضاً من شخص ما لمرة واحدة، في حين يشترط لإسباغ الصفة التجارية على بعضها الآخر أن يمارسها شخص على سبيل الاحتراف، وبناء على ذلك يمكن تقسيم الأعمال التجارية بحكم ماهيتها إلى قسمين رئيسيين:

- أعمال تجارية منفردة.
- أعمال لا تعدّ تجارية إلا إذا صدرت على وجه الاحتراف أو المشروع وهي المشاريع التجارية.

- الأعمال التجارية المنفردة:

تشمل الأعمال التجارية المنفردة: الشراء لأجل البيع والتأجير، الاستئجار لأجل إعادة التأجير، أعمال الصرافة والمبادلة المالية، الأعمال المتعلقة بالأسناد التجارية، الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية.

وسوف نستعرض هذه الأعمال تباعاً:

أ- الشراء لأجل البيع والتأجير:

الشراء لأجل البيع هو أول الأعمال المنفردة والتي نصت عليها المادة (6) وعدّته هذه المادة نموذجاً للأعمال التجارية الأخرى بوصفه أكثر الأعمال انتشاراً وأول ما يخطر على الذهن إذا ذكرت التجارة؛ ففيه تتمثل معاني المضاربة وفكرة التداول على نحو جلي وواضح.

ونستخلص من الفقرات (أ – ب - جـ) من المادة السادسة أنه يجب حتى يعدّ الشراء بقصد البيع أو الإيجار عملاً تجارياً توافر ثلاثة شروط مجتمعة وهي:

- أن يكون هنالك شراء.
- أن ينصب هذا الشراء على منقول.
- أن يكون هذا الشراء بقصد إعادة البيع أو التأجير بقصد الربح.

الشرط الأول: الشراء:

الأصل أنه لابد أن يبدأ العمل التجاري بالشراء، ويقصد بالشراء هنا الشراء بمعناه الواسع بحيث يشمل كل اقتناء للشيء بعوض، سواء أكان هذا العوض ثمناً نقداً كما هو الحال في عقد الشراء أم كان عوضاً عينياً كما هو الأمر في عقد المقايضة.

والشراء شرط ضروري لاعتبار العمل التجاري، لهذا فإن البيع الذي لا يسبقه شراء لا يعدّ تجارياً، كمن يبيع أشياء آلت إليه عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية أو بيعه لإنتاجه الذهني أو الفني فإنه لا يعدّ عملاً تجارياً، ولا يعدّ أعمالاً تجارية بل تبقى أعمالاً مدنية أعمال الأشخاص الذين يبيعون للغير مباشرة إنتاجهم المادي (كبيع المزارع حاصلاته الزراعية)

أو إنتاجهم الذهني أو الفني (كبيع المؤلف مؤلفاته والرسام لوحاته)؛ ذلك أن الإنتاج هنا لم يسبقه شراء، كذلك فإن أصحاب المهن الحرة لا تعدّ أعمالهم تجارية وللأسباب نفسها كمهن المحاماة والطب وغيرها.

ويراعى هنا أن عمل الطبيب مثلاً لا يعدّ تجارياً ولو قام عرضاً ببيع الأدوية في الأماكن المفتقرة إلى صيادلة بفرض أن هذه الفعالية ثانوية وتابعة لمهنته الأصلية، أما إذا استثمر مشفى لمعالجة مرضى غير مرضاه الشخصيين فيعدّ عملاً تجارياً.

الشرط الثاني: ورود الشراء على منقول:

يجب أن يرد الشراء على مال منقول سواء كان المنقول مادياً (سيارة - سلع - خضار...) أم معنوياً (براءات اختراع- متجر - أسهم شركات...) وقد استبعد المشرع شراء العقارات من جعلها عملاً تجارياً بموضوعه (مفرد) لأن شراء العقارات يتم بوساطة إجراءات معينة، وعدّه عملاً تجارياً بأسلوبه وليس بموضوعه أي بالمشروع. أما شراء عقار بقصد بيع تجهيزاته ومواده فيعدّ عملاً تجارياً مفرداً؛ وذلك لأن العقار أصبح منقولاً من حيث المآل والعمل التجاري وارداً على منقول.

الشرط الثالث: قصد البيع أو التأجير:

لا يكفي لوصف عملية بأنها تجارية أن يكون هنالك شراء وإنما يجب فوق ذلك أن يكون هذا الشراء قد تم بقصد البيع أو التأجير، ويستوي بعد ذلك أن يأتي بيع المنقول في الصورة التي اشتُري بها أم تم ذلك بعد تصنيفه أو تحويله؛ كأن يشتري المرء قطناً ويبيعه قطناً في الحالة الأولى، أو نصف مُصنع في خيوط أو مُصنعاً أقمشة كما في الحالة الثانية.

وبعد، فإن الشيء المهم في هذه العملية هو أن يكون المشتري قد اشترى وهو يقصد البيع، ولا فرق بعد ذلك سواء أباع ما اشترى فعلاً أم لا، فالشراء يبقى عملاً تجارياً منفرداً وإن عدل المشتري بعد ذلك عن البيع أو هلك الشيء المشترى قبل بيعه، فالمهم أن يكون قصد البيع متوفراً عند الشراء ولا يغير من الأمر اختلاف التسلسل الزمني لعمليتي الشراء والبيع ما دامت هناك رابطة قانونية بين البيع والشراء عندما يكون البيع سابقاً للشراء، وقد أصبحت عمليات البيع التي تسبق الشراء كثيرة ومألوفة في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، وأما إذا لم يتوفر قصد البيع حين الشراء فإن العملية تكون مدنية وإن جرى البيع بعد ذلك، فالعبرة لنية المشتري حين الشراء وليس لما قرره فيما بعد.

وقد أصبحت عمليات البيع التي تسبق الشراء كثيرة ومألوفة في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، وأما إذا لم يتوفر قصد البيع حين الشراء فإن العملية تكون مدنية وإن جرى البيع بعد ذلك، فالعبرة لنية المشتري حين الشراء وليس لما قرره فيما بعد.

وعلى هذا - ونظراً لأهمية توقيت نية البيع- فإن على من يدعي أنه اشترى وهو يقصد البيع أن يقدم الدليل على ذلك، ويمكن أن يتم الإثبات بمختلف طرق الإثبات.

قصد التأجير:

إن ما ينطبق على شراء المنقولات بقصد بيعها بربح ينطبق على عمليات الشراء (أو الاستئجار) بقصد التأجير.

وقد أصبحت عمليات الإيجار من الأعمال التجارية المربحة في عالم اليوم، كما أنها أصبحت ذات أهمية كبيرة في عالمي الصناعيين والتجار، فقد أوجدت الحياة المعاصرة أوضاعاً تجعل الإنسان في حاجة إلى الانتفاع ببعض الأشياء دونما حاجة إلى تملكها. وقد وضع العلم تحت تصرف المؤسسات الصناعية معدات وآليات وأجهزة ذات أثمان باهظة لا تستطيع أن تتملكها، أو لا تجد ضرورة لأن تجمد ثمنها وتتحمل نفقات صيانتها المرتفعة، وأن من الأفضل بالنسبة إليها أن تكتفي بالاستفادة من خدماتها لفترات معلومة عن طريق الاستئجار من ذلك: استئجار السيارات والشاحنات، استئجار آليات الحفر والروافع للبناء، وتأجير الأدمغة الإلكترونية Computers، ومن ذلك أيضاً: تأجير الأواني والكراسي والتجهيزات اللازمة للمناسبات والأفراح... إلخ.

وقد أصبحت هذه الأعمال تتعاطاها مؤسسات متخصصة في عالم اليوم، وهي تقوم بعملها هذا إما عن طريق الشراء وإما عن طريق الاستئجار أيضاً.

أشكال التأجير:

تأخذ عمليات التأجير صوراً متعددة في عالم اليوم، وهو عموماً إما أن يكون فهو الصورة التقليدية Rentingإيجاراً بسيطاً وإما مركباً. فأما الإيجار البسيط التي ينظمها القانون المدني وبموجبه يملك مالك الشيء منفعته فترة زمنية تتناسب ومدة الإيجار.

وإيجار الكراسي للأفراد Renting carومن الأمثلة على ذلك: إيجار السيارات والمناسبات...إلخ، إن هذا النوع من الإيجار يخضع للشروط التعاقدية، فإن لم تكن فلأحكام المواد (526-576) مدني.

وأما الإيجار المركب فهو صور جديدة للانتفاع من الأشياء أفرزتها الحياة المعاصرة، ومن أبرزها عقد الإيجار مع الوعد بالبيع، وهو ما يطلق عليه اسم «الليزينغ».

وبعد فقد اتضح لنا مما سبق أننا نحن دوماً بصدد إيجار ينصب على منقول، فإذا انصب الإيجار على عقار فالعملية تعدّ مدنية، لا فرق في ذلك سواء أكان العقار مفروشاً أو من دون فرش، وسواء أكان الإيجار لأغراض مدنية أم تجارية. وإذا كان المشرع قد وضع تنظيماً خاصاً

لإيجار الأماكن المخصصة للأغراض التجارية والصناعية فلأن العقار المؤجر يصبح عندئذ من عناصر المتجر المعنوية.

إلا أن هذا لا يغير من طبيعة العملية بالنسبة إلى المؤجر فهي تبقى عملية مدنية لا تجارية، وأما بالنسبة إلى التاجر المستأجر فإن العملية هي عملية تجارية بالتبعية بالنسبة إليه.

الشرط الرابع: قصد جني الربح:

ليس كافياً لاكتساب عملية الشراء صفة العمل التجاري أن يكون الشراء من أجل البيع أو التأجير، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون القصد من البيع جني ربح مادي للبائع، وهو ما يدل عليه لفظ البيع وهو مبادلة شيء أو حق في مقابل ثمن، إلا أنه ليس من الضروري أن يحقق المشتري ربحاً فعلياً من البيع، وإنما يكفي أن يكون قصده و مبتغاه الربح، ولا فرق بعد ذلك سواء انتهت الصفقة إلى ربح أم إلى خسارة.

ولهذا يعدّ عملاً تجارياً -للسبب ذاته- شراء التاجر بضائع وسلع يبيعها بخسارة إذا كان قصده من ذلك منافسة تاجر آخر، أو إغراق السوق فترة من الزمن، فمثل هذا البيع يعدّ عملاً تجارياً لأنه يستهدف من حيث المآل تحقيق ربح

ولكن على المدى البعيد وذلك عن طريق احتكار السوق والتخلص من المنافسين. وبناء على ذلك يخرج من نطاق الأعمال التجارية شراء التاجر سلعاً وبضائع من أجل بيعها من دون ربح، فصاحب المعمل أو المدرسة أو المستشفى الذي يشتري المواد الغذائية لبيعها لعماله أو تلامذتها أو المرضى مساعدة لهم وسداً لحاجاتهم؛ ومن دون أن يكون الهدف من ذلك جني الربح لا يعدّ عملهم هذا عملاً تجارياً. كذلك يخرج من نطاق الأعمال التجارية ـ للسبب ذاته ـ شراء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المواد والسلع والبضائع لبيعها للموظفين والمستخدمين والعمال ما دامت في عملها هذا إنما تستهدف بذلك خدمة مصالح أعضائها، أما إذا باعت ما تشتريه بربح فإنها تنقلب عندئذ إلى مشاريع تجارية، حتى وإن سُميت جمعيات استهلاكية.

ب- الاستئجار لأجل التأجير ثانية:

نصت الفقرتان (ب و ج) من المادة السادسة من القانون التجاري على أن شراء الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية أو البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة تعدّ أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية، كما لو استأجر شخص سيارة من أجل نقل الركاب بالأجرة فعندئذ يُعدّ عمله تجارياً.

ثانيا- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف:

تعدّ أعمال الصرافة أعمالاً تجارية منفردة، كذلك معاملات المصارف جميعها وأعمال الصرافة في جوهرها هي أعمال شراء من أجل البيع بربح، فالصّراف إنما يشتري نقوداً بنقود بهدف بيعها والربح فيها.

أما أعمال المصارف فمتعددة ومتنوعة فهي تقوم بتسليف النقود بفائدة سواء كان ذلك بضمان أو من دون ضمان، كما تقوم بفتح الاعتمادات والحسابات الجارية وقبول الودائع النقدية وتأجير الصناديق الحديدية وخصم الأسناد التجارية وغير ذلك.

عدّ المشرع أعمال الصرافة وأعمال المصارف أعمالاً تجارية ولو وقعت لمرة واحدة، وقد كان حرياً بالمشرِّع أن يدرج أعمال المصارف في عداد المشاريع التجارية، وألا يكتفي بالنظر إليها كأعمال منفردة، فممارسة مثل هذه الأعمال يصعب تصورها في إطار الأعمال المنفردة إلا أن هذه الأعمال لا تعدّ تجارية إلا من جانب المصرف، وأما بالنسبة إلى زبائنه والمتعاملين معه فتعدّ تلك العمليات مدنية مبدئياً ما لم يكن الزبون تاجراً ويتعاطى هذه الأعمال لمصلحة تجارته، فتعدّ عندئذ تجارية بالتبعية.

والصرف والمبادلة فهي مبادلة النقد بالنقد وله صورتان :

صرف محلي: يحصل بطريقة المناولة كأن يذهب شخص الى بنك ويطلب منه مبادلة النقد الوطني بنقد اجنبي.

الصرف المسحوب : وصورته ان يذهب الشخص الى بنك في الدولة ويدفع له مبلغا معينا ويطلب منه تسليمه هذا المبلغ في دولة اخرى وبما يعادله من عملتها.

عقود التوريد: